قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/137	6268/ل/د2/2025م لعام 1447هـ	1447/6/18هـ، الموافق 2025/12/09م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "تم الاستثمار في صكوك المرابحة (-) بعدد (20) صك، وبمبلغ إجمالي قدره (20,000) عشرون ألف ريال فقط، وبتاريخ (--) وبعد سبعة أيام أي بتاريخ (--) تم الاتصال علي من قبل موظف الشركة المدعى عليها ويفيد (بأنه كان هناك خلل في النظام أدى لقبول طلب الاستثمار بالخطأ)، وتم إيداع المبلغ (عشرون ألف ريال) فقط بعملية عكسية في محفظتي لدى الشركة المدعى عليها، علماً بأن حالة استثماري كانت مقبولة لديهم بدليل ظهور عدد الصكوك المستثمر بها في خانة استثماراتي وبكشف الحساب (مرفق نسخته)، ولأن عدم قبول الاستثمار وإعادة المبلغ بعمليه عكسية بعد سبعة أيام فوّت منفعة بما نص عليه نظام المعاملات المدنية السعودي ’يُقر مبدأ التعويض عن فوات المنفعة، حيث يلتزم المسؤول بتعويض المتضرر عن الخسارة التي لحقت به أو الكسب الذي فاته نتيجة لفعل ضار، وذلك بما يجبر الضرر كاملاً ويعيد المتضرر إلى وضعه السابق قدر الإمكان)، ولحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ’لا ضرر ولا ضرار‘، ولقوله ’كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه، وماله، وعرضه‘، الطلبات: أطالب المدعى عليه بالتعويض عما فات من منفعة نتيجة عدم قبول الاستثمار، وحجز المبلغ لمدة سبعة أيام" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابها، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "تقدم المدعي بطلب الاستثمار في صكوك المرابحة رقم (--) بعدد (20) صك وبمبلغ إجمالي قدره (20,000) ريال سعودي بتاريخ (--)، وتم قبول طلبه بسبب يعود إلى خطأ في النظام، مما أدى إلى

قيام المدعي بالاستثمار بأعلى من قيمة المبلغ المتبقي حيث تم تغطية كامل الإصدار، وعقب اكتشاف الخطأ قامت موكلتي بالتواصل مع المدعي ورد مبلغ الاستثمار بإعادته إلى محفظته الاستثمارية وذلك بتاريخ (--) كما قامت بعرض العديد من الفرص الاستثمارية عليه، إلا أنه لم يقم بذلك وأصر على التقدم بالدعوى الراهنة، إضافة إلى أن المدعي كان بإمكانه تلافي هذا الضرر الذي ادعى بحدوثه وذلك باستثمار أمواله في فرص استثمارية أخرى، ولكنه لم يفعل كما لم يقدم للجنة الموقرة ما يفيد قيامه بالاستثمار لا في أثناء وجود المبلغ لدى موكلتي أو عقب رد المبلغ له، وحيث لم يلحق بالمدعي أي ضرر من هذا الخطأ على فرض تحققه من جانب موكلتي، فوقوع الخطأ لا يعني ثبوت الضرر واستحقاق التعويض وهو ما استقرت عليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ’أن وقوع الخطأ لا يعني ثبوت الضرر‘ (قرار اللجنة رقم(--))، فالتعويض لا يكون إلا على ضرر محقق، فاستقر القضاء على أن دعوى الضرر المرسلة دون بيان بينة هي دعوى متروكة، وإن فرضنا جدلاً بوجود خطأ من موكلتي فإن اتفاقية الشروط والأحكام لاستخدام موقع منصة الشركة المدعى عليها والموقعة من المدعي حال اشتراكه في المنتج نصت على أنه: ’يتعين على المستخدم قراءة الشروط والأحكام بعناية قبل استخدام موقع الشركة المدعى عليها الإلكتروني. وبموجب هذه الشروط والأحكام، تأكد الشركة عدم وجود أي ضمانات صريحة أو ضمنية حول كافة المعلومات والخدمات المقدمة على الموقع فيما عدا الضمانات التي لا يجوز استبعادها عملاً بأحكام الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. لا تقدم الشركة أية ضمانات متعلقة بالاستثمارات والتي تعتبر غير مؤمنة وقد تتعرض للخسارة. لا يعتبر الأداء للشركة ضماناً للنتائج المستقبلية. حيث تقدم العوائد التاريخية والعائدات المتوقعة وتوقعات الاحتمالات لأغراض إعلامية وتوضيحية فقط، ولا تعكس الأداء الفعلي في المستقبل. كل الاستثمارات معرضة للمخاطر، بما في ذلك إمكانية خسارة الأموال التي تم استثمارها.‘، كما ورد في بند إخلاء المسؤولية ما نصه: ’تخلى الشركة مسؤوليتها عن ضمان أو تمثيل أي محتوى تحتوي عليه الخدمة. ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: لا تتحمل الشركة بأي حال من الأحوال المسؤولية عن أي أضرار مباشرة أو غير مباشرة أو تأديبية أو عرضية أو تبعية (سواءً مسؤولية عقدية أو تقصيرية أو غيرها) والناتجة عن المحتوى أو الخدمات الموجودة على المنصة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الأضرار الناتجة عن الخسائر في الأرباح أو العائدات، الأضرار الناتجة عن البيانات التالفة أو المفقودة، الأضرار الناتجة عن الفيروسات وغيرها من البرامج والبيانات المضرة، الأضرار الناتجة عن شبكات وصفحات الإنترنت، أي أضرار ناتجة عن خسائر اقتصادية أو تجارية، الأضرار الناتجة عن قرارات يتخذها أي طرف وذلك اعتماداً على الخدمة أو محتواها أو نتائجها، أي أضرار نتجت عن تأخير أو فشل أو انقطاع أو تلف في أي بيانات أو معلومات يتم إرسالها وتتعلق باستخدام الخدمة، أي أضرار ناتجة عن معلومات غير دقيقة أو أخطاء أو نسيان ومتعلقة بالمحتوى والخدمات المقدمة على المنصة، أي خسائر للأعمال أو خسارة في الدخل، أو الأرباح أو التوفير، أو

فوات العقود أو ضياع العلاقات التجارية، أو أي خسارة تتعلق بالسمعة أو الشهرة، أو أي خسارة أو تلف في المعلومات أو البيانات. كما ترفع مسؤولية الشركة في حال عدم اكتمال المبلغ التمويلي المطلوب خلال مدة الطرح، ويحق لها إلغاء الطرح وإعادة المبالغ المجمعة من المشاركين دون أدنى مسؤولية عليها ودون الحاجة إلى موافقتهم.'. ويقر العميل بأنه قرأ هذه الشروط والأحكام، وأنه قد منح فرصة كافية لتوجيه الأسئلة، وأنه على دراية كاملة ببنودها، وأنه فهم أحكام وشروط هذه الاتفاقية التي ستحكم علاقته بالشركة، وإشعاراً منه بالموافقة على كل ما ورد فيها.'. وحيث يستحيل على أي عميل التسجيل بخدمات التداول دون قراءة الاتفاقية والمصادقة عليها. كما أن اللجنة الموقرة قد استقرت على أن: 'أعطال النظام الآلي لدى المدعى عليه، فإن مجرد ثبوت ذلك لا يكفي لصحة الدعوى وقيام المسؤولية؛ إذ لابد من ثبوت إعطاء الأوامر وعدم تنفيذها بسبب تلك الأعطال وثبوت الضرر لكي تقوم المسؤولية بكامل أركانها. (قرار اللجنة رقم (--)). ومع تمسكنا بما سبق بانتفاء الخطأ من الشركة المدعى عليها وفقاً لما وضحناه بالفقرات السابقة، فإن المدعي لم يقم بتحديد الأخطاء المنسوبة لموكلتي تحديداً نافياً للجهالة ببيان الأفعال التي كان يتعين على الشركة المدعى عليها القيام بها ولم تقم بها، واقتصاره على رد مبلغ الاشتراك في الاستثمار بعد فترة دون بيان الخطأ المرتكبة من موكلتي وعلاقتها بالأضرار المدعى بها، فضلاً عن بيان علاقة السببية بين الأخطاء المدعى به والضرر، الأمر الذى نطلب معه رد الدعوى لعدم ببيان عناصر المسؤولية التقصيرية والأخطاء المرتكبة من قبل موكلتي وعلاقتها بالأضرار المدعى بها. الطلبات :بناءً على ما سبق بيانه وما تراه اللجنة الموقرة من أسباب أخرى فإننا نطلب من مقام اللجنة ما يأتي: 1-رد دعوى المدعية التي تفتقر إلى سند نظامي. 2-إلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة لكيدية دعواه، وذلك وفقاً لتقدير اللجنة الموقرة في هذا الشأن".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "إشارة إلى القضية المنظورة لدى لجنتكم الموقرة برقم (--)؛ أتقدم لسعادتكم بهذه المذكرة رداً على ما ورد بالمذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المدعى عليها موضحين فيها الآتي: تتمسّك الشركة المدعى عليها بأن قبول طلب استثماري في صكوك المرابحة رقم (--) بعدد (20) صك بقيمة إجمالية قدرها (20,000) ريال كان نتيجةً لخطأ تقني'، وأن المبلغ أُعيد لمحفظتي فور اكتشافه مع عرضهم علىَ العديد من الفرص الاستثمارية، وأنه لا ضرر محقق؛ مُستشهداً في ذلك بأنني قمت لاحقًا باستثمارات أخرى بتاريخ (--)؛ كما يحيل في غالب رده إلى موافقتي على شروط استخدام موقع 'الشركة المدعى عليها' وما تضمنته من إخلاءات مسؤولية واسعة، وأن وقوع الخطأ لا يعني ثبوت الضرر منتهيةً في مذكرتها إلى طلب رد الدعوى بل وتصف دعواي بالكيدية طالبةً إلزامي بدفع أتعاب المحاماة؛ وجميع ما ورد في المذكرة ما هي إلا دفوع مرسلة للتنصل من مسؤوليتها في التعويض، و بيان ذلك في الآتي: 1/انعقاد عملية الاستثمار وشراء الصكوك وتملكها تم مكتمل الأركان من إيجاب وقبول و دفع مبلغ الاستثمار وانتقال

الصكوك إلى استثماراتي وذلك بموجب ما هو ثابت من واقع الموقع الالكتروني للشركة المدعى عليها وكما هو مُؤكد عليه من إقرار الشركة المدعى عليها في مذكرتها الجوابية بما نصه: 'تقدم المدعي بطلب الاستثمار في صكوك المرابحة... وتم قبول طلبه '؛ وبموجب ما تم من دفع مبلغ الاستثمار كاملاً في تاريخ (--)؛ وعليه ظهرت حالة عملية الاستثمار بأنها 'مقبولة' وظهرت الصكوك في أيقونة 'استثماراتي' وفقاً لما تم إرفاقه في مستندات الدعوى والتي من بينها كشف المحفظة الاستثمارية الخاص بي والذي يحمل خاتم الشركة المدعى عليها والذي يتبين منه تمام عملية الاستثمار وتدوين بيانات الصكوك بكشف المحفظة مما يتأكد معه قيام الالتزام التعاقدي بحق الشركة المدعى عليها. 2/ما تزعمه الشركة المدعى عليها من أن قبول طلب الاستثمار كان مرجعه الخطأ التقني مع عدم تسليمي به إلا أنه وعلى فرض ذلك فمجرد وصفه بالخلل النظامي لا يُعفي من المسؤولية؛ فمخاطر النظام الداخلي تقع على عاتق الشركة التي تحترف تقديم خدمات الوساطة وتعمل بنشاط الأوراق المالية ومرخصة بذلك، إذ إن إدارة البنية التقنية التي تعالج أوامر العملاء، واعتماد قبول ورفض الطلبات، من صميم واجب العناية المهنيّة للشركة المدعى عليها فهل من المعقول لشركة تحترف هذا المجال المتعلق بأموال العملاء أن يكون لديها خطأ تقني في قبول عمليات استثمار!! الأصل أن على عاتقها مسؤولية كل ما يتعلق بالمنصة الالكترونية؛ كما أن قبول الطلب وإظهاره في الصفحة الخاصة بي على المنصة؛ ثم العدول عنه بعد أسبوع، ينم عن وجود خللًا تشغيليًا لا تقنياً يؤكد ذلك كشف المحفظة الاستثمارية الخاص بي والذي يحمل خاتم الشركة المدعى عليها والمرسل منها بعد الواقعة التي تزعم بأنها خطأً تقنياً؛ وعلى فرض صحة ما تدعيه من وجود خطأ تقني دون تسليم مني بهذا القول فلا يُعفى الشركة المدعى عليها من المسؤولية عن ذلك الخطأ. 3/ما استفاضت فيه الشركة المدعى عليها في مذكرتها الجوابية من شرحها لشروط وأحكام استخدام منصة الشركة معددةً شروط الاستخدام المنشورة بموقعها ومحاولة التمسك به للتنصل من المسؤولية مردود عليها بأمرين :الأول هو عدم وجود أي بند في هذه الشروط والأحكام يتضمن صراحةً أنه قد يحدث عمليات قبول للطلبات نتيجة خطأ تقني، فجميع الشروط والأحكام تتعلق باستخدام المنصة وأن الموقع قد لا يكون متاحاً للاستخدام بشكل مستمر ودون انقطاع ولا تتعلق بأي شكل من الأشكال بالإشارة لحدوث عمليات قبول بالخطأ؛ ومما يؤكد على ذلك ما تضمنته المذكرة حين سردت هذه الشروط ونص الحاجة منه '.. علماً بأن الشركة لا تتحمل أي مسؤولية خسارة وضرر وتكاليف أو أي خسائر أو أضرار أخرى مهما كان نوعها التي تقع نتيجة عدم إمكانية الدخول إلى الموقع أو أي جزء منه في أي وقت ولأي سبب..' فإخلاء المسؤولية المحدد بالشروط والأحكام يتعلق بالأضرار التي تقع عن عدم إمكانية الدخول للموقع لا التي تتعلق بعمليات قبول طلبات الاستثمار وهي الواقعة محل الدعوى؛ مما يسقط معه تماماً التمسك بهذا الدفع. الثاني: إن تعداد تلك الشروط لا تقدّم على الالتزامات النظامية التي تترتب على العمليات التي تتم بقطاع الأوراق المالية، ولا تصلح لإعفاء الشركة المدعى عليها من نتائج الأخطاء التقنية على حد

وصف الشركة المدعى عليها التي مست أموال الاستثمار الخاصة بي؛ وعليه فالتذرّع بتلك الشروط لرفع المسؤولية عن واقعة محددة ترتبت فيها آثار مالية فعلية لا يستقيم. 4/استشهاد الشركة المدعى عليها في مذكرتها بسوابق للجنة مبنية على عبارة "وقوع الخطأ لا يعني ثبوت الضرر" وإن كان هذا الاستشهاد يعكس قاعدة عامة صحيحة من حيث الأصل؛ غير أن محلّها عند عدم قيام الدليل على وقوع الضرر لسبب راجع إلى الخطأ؛ أما في دعواي هذه، فالضرر واضح ومحدد في فوات المنفعة المتمثلة في عوائد الارباح بسبب خطأ واضح منسوب إلى الجهة المدعى عليها إذ لو استثمرت المبلغ في منصات أخرى تعمل في ذات المجال لنفس المدد والمبلغ لكان استفدت، ومن ثم فسوابق اللجنة المستشهد بها لا تنطبق على الواقعة محل الدعوى. 5/وبشأن وصف الشركة المدعى عليها الدعوى بالكيدية فهو وصف يفتقد لثمة أساس فالدعوى جدية تتعلق بواقعة ثابتة بمستندات تؤكد أحقيتي فيما ادعيه، ومن ناحية أخرى هي مقرة بوجود الخطاء مما يهدم دفعها بالكيدية. ختاماً و تأسيسا على ما سبق يتبين لأعضاء اللجنة الموقرة أن عملية الاستثمار تمت بكامل أركانها ولما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (95) من نظام المعاملات المدنية من أنه: ’يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية‘، ولما كانت عملية الاستثمار في الصكوك تضمنت عوائد أرباح سنوية مما تكون الشركة المدعى عليها ملزمة بتعويضي عنها استنادا لما نصت عليه المادة (136) من ذات النظام من أنه "يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملاً؛ وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر" ولما اوجبته أحكام المادة (120) من ذات النظام ونصها: ’ كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض‘؛ وتحديد الضرر يكون بقدر ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب استنادا لأحكام المادة (137) من ذات النظام ونصها: ’يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب..‘ عليه نطلب من سعادتكم: إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي عما فاتني من كسب يتمثل في عوائد الأرباح السنوية للصكوك محل الاستثمار" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب الإفادة في شأن سبب حجز الشركة المدعى عليها لمبلغ (20,000) ريال في تاريخ (--)، وتحديد تاريخ رفع الحجز عن المبلغ المشار إليه مع تقديم ما يُثبِت ذلك، وتزويدها بكشف الحساب الاستثماري للمدعي خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخه، موضحاً فيه تفاصيل العمليات الاستثمارية كافة.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة رد من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "إفادة: 1-الإفادة في شأن سبب حجز الشركة المدعى عليها لمبلغ (20,000) ريال في تاريخ (--)، وتحديد تاريخ رفع الحجز عن المبلغ المشار إليه مع تقديم ما يثبت ذلك: كما تم الإفادة مسبقاً بأن المبلغ لم يحجز ولكن

إجراءات إلغاء عملية الاستثمار نتيجة الخلل بالنظام استغرقت عدة أيام وتم استرجاع المبلغ بتاريخ (-) كما هو موضح في كشف الحساب الاستثماري المرفق. 2-كشف الحساب الاستثماري للمدعي خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخه، موضحاً فيه كافة تفاصيل العمليات الاستثمارية (الإيداعات، السحوبات ...): مرفق لكم كشف الحساب الاستثماري" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب الإفادة في شأن سبب إلغاء طلب الاستثمار المقدم من المدعي بمبلغ قدره (20,000) ريال في الفرصة الاستثمارية المطروحة من قبلها "صكوك المرابحة (-)" في تاريخ (--)، والإفادة فيما يتعلق بقيام الفرصة الاستثمارية محل النزاع من عدمه، وهل تم تنفيذ طلبات مستثمرين آخرين لذات الفرصة "صكوك المرابحة (--)"؟

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة رد من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "رد على الخطاب: الإفادة بشأن سبب إلغاء طلب الاستثمار المقدم من قبل المدعي بمبلغ وقدره (20,000) ريال في الفرصة الاستثمارية المطروحة من قبلكم 'صكوك المرابحة (--)' في تاريخ (--): تم قبول طلب الاستثمار بسبب يعود إلى خطأ في النظام مما أدى إلى قيام المدعي بالاستثمار بأعلى من قيمة المبلغ المتبقي حيث تم تغطية كامل الإصدار (الفرصة الاستثمارية المطروحة من قبلنا)، وبعد اكتشاف الخطأ قامت موكلتي بالتواصل مع المدعي ورد مبلغ الاستثمار بإعادته إلى محفظته الاستثمارية وذلك بتاريخ (--) كما قامت بعرض العديد من الفرص الاستثمارية عليه إلا أنه لم يقم بذلك وأصر على التقدم بالدعوى الراهنة. الإفادة فيما يتعلق بقيام الفرصة الاستثمارية محل النزاع من عدمه، وهل تم تنفيذ طلبات مستثمرين آخرين لذات الفرصة "صكوك المرابحة (--): فيما يتعلق بالفرصة الاستثمارية محل النزاع تم تغطية كامل الفرصة وتم إقفال طرحها وتم تنفيذ طلبات المستثمرين الآخرين وتم إلغاء طلب استثمار المدعي نتيجة تغطية الفرصة الاستثمارية من قبل مستثمرين آخرين حسب الأولوية".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن تعويضه عن إلغاء طلب الاستثمار في صكوك المرابحة، وحجز أمواله، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه في تاريخ (--) بالاستثمار

بمبلغ قدره عشرون ألف (20,000) ريال في (20) صكاً من صكوك المرابحة رقم (--)، وأنه في تاريخ (--) تم التواصل معه من قِبل ممثل الشركة المدعى عليها وأفاده بوجود خلل في النظام أدى لقبول طلب الاستثمار بالخطأ، وتم إيداع المبلغ المدفوع بعملية عكسية في محفظته، بالرغم من قبول طلب الاستثمار سابقاً بدليل ظهور الصكوك ضمن استثماراته وفي كشف الحساب، ويُطالب بتعويضه عن فوات المنفعة المتمثلة في عوائد الأرباح السنوية للصكوك وحجز المبلغ مدةَ سبعة أيام، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأنه تم قبول طلب الاستثمار بسبب خطأ في النظام إذ إن الفرصة قد تم تغطيتها بالكامل، وأنه تم اكتشاف الخطأ وإعادة المبلغ إلى المدعي في تاريخ (--)، وتم عرض العديد من الفرص الاستثمارية الأخرى عليه إلا أنه رفض ذلك، إضافة إلى أن المدعي لم يُقدم ما يُثبِت رغبته في الاستثمار أثناء وجود المبلغ لديها أو بعد استرجاعه، ودفعت بأن اتفاقية الشروط والأحكام تضمنت عدة بنود تتعلق بإخلاء مسؤوليتها تجاه الأخطاء التقنية الطارئة على المنصة، وأنها لا تضمَن صراحة أو ضمناً أي من المعلومات أو الخدمات المقدمة، ولا تتحمل مسؤولية الأضرار أو الخسائر الناتجة عنه، ودفعت بانتفاء أركان المسؤولية لعدم بيان الخطأ وعلاقته بالأضرار التي يدعيها، وتطلب رد الدعوى والتعويض عن أتعاب المحاماة لكيدية الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على خطأ الشركة المدعى عليها بإلغاء طلب استثماره في (20) صكاً من صكوك المرابحة رقم (--)، بمبلغ قدره عشرون ألف (20,000) ريال في تاريخ (--)، بعد قبوله مسبقاً وسحب المبلغ من حسابه، وحجز المبلغ مدةَ سبعة أيام حتى تاريخ (--)، مما أدى إلى فوات المنفعة من عوائد الأرباح السنوية للصكوك وحبس أمواله.

وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى ومنها كشف المحفظة الاستثمارية المُقدم من المدعي الذي يُظهِر استثماره في صكوك المرابحة رقم (--) دون أن يُظهِر بياناً بعدد الصكوك وإجمالي تكلفتها، وصورة الشاشة المقدمة من المدعي التي تُظهِر آخر العمليات الاستثمارية المنُفذة والتي توضح استثماره في صكوك المرابحة (الشركة (أ) – بـ 20 صكاً - بمبلغ قدره (20,000) ريال) المُشار إليها في تاريخ (--)، ومن ثم إلغاء طلب الاستثمار وإعادة المبلغ بعملية عكسية على الحساب في تاريخ (--).

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-83-2005) وتاريخ 1426/05/21هـ الموافق 2005/06/28م، المعدلة بقراره رقم (2-57-2025) وتاريخ 1446/11/28هـ الموافق 2025/05/26م، على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ...5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ...9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية؛ مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، ومراعاة مصالح عملائها، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورُتبت آثارها.

وحيث ثبت للدائرة مما تقدَّم استثمار المدعي في تاريخ (--) في صكوك المرابحة (الشركة (أ)) رقم (--) بـ (20) صكاً، بمبلغ قدره عشرون ألف (20,000) ريال، وأقرت الشركة المدعى عليها بقبولها طلب الاستثمار بالخطأ لوجود خلل تقني في أنظمتها؛ إذ إن الفرصة محل الدعوى قد تمت تغطيتها بالكامل وتم إقفال الطرح وتنفيذ طلبات المستثمرين الآخرين بحسب الأولوية، وتم اكتشاف الخطأ وإعادة المبلغ إلى المدعي في تاريخ (--)، وأن مدة الاسترداد المستغرقة ناتجة عن وجود خلل تقني في أنظمتها.

وحيث إن الشركة المدعى عليها أخلّت بالالتزامات المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية من التزامها بسلوك ملائم أثناء ممارستها لأعمالها، وقصّرت في مراعاة مصالح المدعي ولم تبذل حرص وعناية الشخص المحترف وذلك بقبولها طلب استثمار المدعي في صكوك المرابحة بالخطأ بالرغم من اكتمال الفرصة، وحجزها للمبلغ المستثمر البالغ قدره عشرين ألف (20,000) ريال من تاريخ (--) حتى تم إرجاعه إلى حساب المدعي في تاريخ (--)، مما يُعَدّ تقصيراً من الشركة المدعى عليها في مراعاة مصالح المدعي، وثبوت خطئها، مما يوجب مسؤوليتها عن تعويض المدعي.

وحيث طالب المدعي بتعويضه عن حجز أمواله، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد رأت الدائرة تعويض المدعي عن حبس المبلغ محل الدعوى خلال الفترة من اليوم التالي لتاريخ طلب الاستثمار في الصكوك محل النزاع الموافق (--) حتى تاريخ استرداد مبلغ الاستثمار الموافق (--)، وذلك وفق مؤشر سوق الصكوك والسندات.

وبالرجوع إلى البيانات التاريخية لمؤشر سوق الصكوك والسندات عبر موقع "تداول"، تبيَّن أن متوسط المؤشر منذ تاريخ (--) حتى تاريخ استرداد مبلغ الاستثمار في (--) بلغ (0.16%)، فيكون التعويض عن حبس المبلغ محل الدعوى وفق الآتي:

المبلغ	**20,000 ريال**
متوسط أداء المؤشر خلال الفترة منذ (--) حتى تاريخ (--)	**913.06**
متوسط أداء مؤشر السوق في اليوم التالي لعدم التمكن من	**911.62**

التصرف (--)	
الفرق	**1.44**
نسبة التغير	**%0.16**
التعويض	**32 ريال**

وبناءً على ما تقدم، يستحق المدعي تعويضاً عن حبس مبلغاً قدره عشرون ألف (20,000) ريال خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، بمبلغ قدره ثمانية عشر (32) ريالاً.

وفيما يتعلق بما طالب به المدعي تعويضه عن فوات المنفعة والمتمثلة في العوائد السنوية للصكوك، فإن نظر الدائرة في طلب المدعي التعويض عن حجز المبلغ الذي سبقت الإشارة إليه يُعَدّ مستغرقاً لطلب المدعي التعويض فوات المنفعة، مما يتعين معه الالتفات عن طلب المدعي في هذا الجانب.

أما فيما يتعلق بما دفعت به الشركة المدعى عليها من أن اتفاقية الشروط والأحكام الموافق عليها من قبل المدعي نصت على إخلاء مسؤولية الشركة (المدعى عليها) تجاه الأخطاء التقنية الطارئة على المنصة، وأنها لن تضمن المعلومات أو الخدمات المقدمة من خلالها، ولن تتحمل مسؤولية الأضرار أو الخسائر الناتجة عنه، وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (الحادية والثلاثون) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يقع باطلاً أي شرط بإعفاء مؤسسة السوق المالية نفسها من المسؤولية، أو الحد منها -سواء بموجب شروط تقديم الخدمات أم غير ذلك- إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات مؤسسة السوق المالية بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية"، فإن ما تضمنته اتفاقية الشروط والأحكام في هذا الشأن يُعَدّ باطلًا، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره اثنان وثلاثون (32) ريالاً.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم